فريضة من الله والله عليم حكيم قال الامام ابو جعفر الطبري عامة
اهل العلم يقولون للمتولي قسمتها و وضعها في اي الاصناف الثمانية
لا ايجاب قسمتها بين الاصناف الثمانية وروى باسناده عن حذيفة وعن
ابن عباس انهما قالا ان شئت جعلته في صنف او صنفين او ثلاثة
وروى عن عمر قال ايما صنف اعطيته اجزاك وروي عنه انه كان ياخذ
الفرض في الصدقة فيجعلها في الصنف الواحد وهو قول ابي العالية
وميمون بن مهران وابراهيم النخعي قال وكان بعض المتاخرين عليه وضعها
في ستة اصناف فلانه يقسمها فيسقط العامل والمؤلفة قال والصواب
ان الله جعل الصدقة في معنيين احدهما سد خلة المسلمين والثاني
معونة الاسلام وتقويته فما كان من معونة للاسلام يعطي منه
الغني والفقير كالمجاهد ونحوه ومن هذا الباب يعطي المؤلفة وما كان
في سد خلة المسلمين ه‍ ه‍ ه‍

**مسئلة** في رجل له جمال ويشتري لها ايام الرعي مرعاها هل فيها زكاة
**الجواب** اذا كانت راعية اكثر العام مثل ان يشتري لها المرعى
ثلاثة اشهر او اربعة فانه يزكيها هذا اظهر قولي العلماء والله اعلم

**مسئلة** في رجل تحت يده مال فوق النصاب فاخرج منه شيئا من زكاة
الفرض ظنا منه انه قد حال عليه الحول ثم تبين له انه لم يحل الحول وفيمن
يخرج الزكاة وفي نفسه ان كان الحول حال فهي زكاة والا تكون سلفا
على ما يجب بعد هل تجزي في الصورتين **الجواب** نعم يحسب ذلك من
الزكاة في الصورتين جميعا اذا وجبت عليه الزكاة والله اعلم

**مسئلة** في زيارة القدس وقبر الخليل عليه السلام وفي اكل الخبز والعدس
من البركة ونقله من بلد الى بلد للبركة وما في ذلك من سنة وبدعة
**الجواب** الحمد لله رب العالمين اما السفر الى بيت المقدس للصلاة فيه
او الاعتكاف او القراءة والذكر والدعاء فمشروع مستحب باتفاق علماء
المسلمين وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة
وابي سعيد انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
منه وفي الصحيحين عنه انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه

مسئلة الصدقة ... الاصناف ... [illegible]



الا المسجد الحرام واما السفر الى مجرد زيارة قبر الخليل او غيره من مقابر الانبياء
والصالحين ومشاهدهم وآثارهم فلم يستحبه احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم
بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الائمة الاربعة وغيرهم
بخلاف المساجد الثلاثة فانه اذا نذر السفر الى المسجد الحرام لحج او عمرة لزمه ذلك
باتفاقهم واذا نذر السفر الى المسجدين الاخرين لزمه الشروع عند اكثرهم كمالك واحمد
والشافعي في اظهر قوليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وانما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة
مثل من نذر صلاة او صوما او اعتكافا او صدقة او حجا ولهذا لا يجب بالنذر
السفر الى غير المساجد الثلاثة لانه ليس بطاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد فمن منع من السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة فلغير المساجد
اولى بالمنع لان العبادة اولى بالمنع لان العبادة في المساجد افضل منها في غير
المساجد كالبيوت بلا ريب ولانه قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
احب البقاع الى الله المساجد مع ان قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
يتناول المنع من السفر الى كل بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم
ونحو ذلك فان السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت وكذلك السفر لزيارة الاخ
في الله فانه هو المقصود حيث كان وقد ذكر بعض المتاخرين من العلماء
انه لا باس بالسفر الى المشاهد واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء
كل سبت راكبا وماشيا اخرجاه في الصحيحين ولا حجة لهم فيه لان قباء ليست
مشهدا بل مسجد وهو منهي عن السفر اليها باتفاق الائمة لان ذلك ليس
بسفر مشروع بل لو سافر الى قباء من دويرة اهله لم ولكن لو سافر الى المسجد النبوي
ثم ذهب منه الى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور اهل البقيع
وشهداء احد واما اكل الخبز والعدس الموضوع عند قبر الخليل
عليه السلام فهذا لم يستحبه احد من العلماء المتقدمين ولا المتاخرين ولا كان
هذا مصنوعا لا في زمن الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم باحسان ولا بعد ذلك
الى خمسمائة سنة من المبعث حتى اخذ النصارى تلك البلاد ولم يكن القبة
التي على قبره مفتوحة بل كانت مسدودة ولا كان احد من السلف من الصحابة
والتابعين يسافرون الى قبره ولا قبر غيره لكن لما اخذ النصارى
تلك البلاد فنقبوا الحجرة فاتخذوها كنيسة فلما اخذ المسلمون
البلاد بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذه مسجدا وذلك بدعة منهي
عنها لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا.

ع بلغ